

الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012)



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

2016

تضمن معاهدة بيجين لفنانّي الأداء أربعة أنواع من الحقوق الاقتصادية في أوجه أدائهم المثبتة تثبيتنا سمعيا بصريا، وهي: "1" حق النسخ؛ "2" حق التوزيع؛ "3" حق التأجير؛ "4" حق إتاحة الأداء المثبت.

• حق النسخ هو الحق في التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه الأداء المثبتة تثبيتنا سمعيا بصريا، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

• حق التوزيع هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه الأداء المثبتة تثبيتنا سمعيا بصريا للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

• حق التأجير هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه الأداء المثبتة تثبيتنا سمعيا بصريا للجمهور لأغراض تجارية.

• حق إتاحة الأداء المثبت هو الحق في التصريح بإتاحة أوجه الأداء المثبتة تثبيتنا سمعيا بصريا للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

اعتُمدت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (معاهدة بيجين) في المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي عُقد في بيجين في الفترة من 20 إلى 26 يونيو 2012. وقد جددت هذه المعاهدة وحدّثت الحماية التي تقدمها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث (1961) إلى المغنين والموسيقيين والراقصين والممثلين وفناني الأداء السمعي البصري كي تواكب الحقبة الرقمية، وتكْمَل هذه التحديثات التي تواكب الحقبة الرقمية الأحكام الواردة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي حدثت بدورها الحماية المقدمة إلى فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

وتحتوي معاهدة بيجين أوجه أداء الفنانين في مختلف وسائل الإعلام، مثل السينما والتلفزيون، كما أنها تحتوي الموسيقيين عندما تسجل أوجه أدائهم الموسيقي على أقراص فيديو رقمية (DVD) أو أي منصة سمعية بصرية أخرى. وتضمن معاهدة بيجين الحقوق الاقتصادية لفناني الأداء في أوجه الأداء المثبتة وأوجه الأداء غير المثبتة

وتبين هذه الوثيقة بعض الأحكام الرئيسية لمعاهدة بيجين ثم توضح بعض الفوائد التي تجنيها الدول الأعضاء في الويبو من الانضمام إلى المعاهدة.

وبالنسبة إلى أوجه الأداء غير المثبتة (الحية)، تضمن المعاهدة لفنانني الأداء ثلاثة أنواع من الحقوق الاقتصادية وهي: "1" حق الإذاعة (إلا في حالات إعادة الإذاعة)؛ "2" حق النقل إلى الجمهور (إلا في الحالات التي يكون فيها الأداء مذاعا)؛ "3" حق التثبيت.

وتمنح المعاهدة أيضا لفنانني الأداء حقوقا معنوية، وهي الحق في المطالبة بأن يُنسب أدائهم إليهم (إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء)؛ والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائهم يضرُ بسمعتهم، على أن تؤخذ بالاعتبار الواجب طبيعة التثبيت السمعي البصري.

وتنص المعاهدة على أن يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا أو نقلها إلى الجمهور. ومع ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة الإخطار بأنها ستطبق، عوضا عن الحق في التصريح، الحق في مكافأة عادلة على الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للإذاعة أو النقل إلى الجمهور. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يحد من هذا الحق أو يرفضه - رهنا بأن يبدي تحفظا على المعاهدة. وفي حال أبدى طرف متعاقد تحفظا على المعاهدة ورهنا بنطاق هذا التحفظ، يصرح للأطراف المتعاقدة الأخرى برفض المعاملة الوطنية، بخصوص الطرف المتعاقد الذي يبدي التحفظ («المعاملة بالمثل»).

وبالنسبة إلى نقل الحقوق، تجيز المعاهدة للأطراف المتعاقدة أن تنص في القوانين الوطنية على أنه إذا وافق فنان الأداء على تثبيت أدائه السمعي البصري في تثبيت سمعي بصري، فإن الحقوق الاستثنائية المنصوص عليها أعلاه تنقل إلى منتج التثبيت السمعي البصري (ما لم ينص على خلاف ذلك في أي عقد مبرم بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري). وبمعزل عن هذا النقل للحقوق، يجوز أن تكفل القوانين الوطنية أو الاتفاقات الفردية أو الجماعية أو غيرها من الاتفاقات لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة على أي وجه انتفاع بالأداء، كما تنص على ذلك هذه الاتفاقية.

وبالنظر إلى التقييدات والاستثناءات، تتضمن المادة 13 من معاهدة بيجين ما يسمى بمعيار «الخطوات الثلاث» للبت في هذه التقييدات والاستثناءات، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(2) من اتفاقية برن. فمددت تطبيقها لتشمل الحقوق كافة. وينص البيان المتفق عليه المصاحب على أن البيان المتفق عليه الوارد في المادة 10 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف تنطبق بالمثل على معاهدة بيجين. أي أنه يجوز توسيع نطاق هذه التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في القانون الوطني بالامتثال لاتفاقية برن. لكي تشمل البيئة الرقمية. ويجوز للدول المتعاقدة أن تستحدث استثناءات وتقييدات جديدة تتناسب مع البيئة الرقمية، ويتوقف توسيع نطاق التقييدات والاستثناءات القائمة أو وضع تقييدات واستثناءات جديدة على استيفاء شروط معيار «الخطوات الثلاث».

وتسري مدة الحماية لفترة 50 عاما على الأقل.

ولا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

ويلزم أن تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية بموجب هذه المعاهدة إلى الأداء المثبت في وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ والأداء اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ لكل طرف متعاقد. غير أنه يجوز لطرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق الأحكام المتعلقة ببعض أو كل حقوق الاستنساخ والتوزيع والتأجير وإتاحة الأداء المثبت والإذاعة والنقل الاستثنائية بشأن الأداء السابق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ في كل طرف متعاقد. وفي إمكان الأطراف المتعاقدة الأخرى أن تحد بالمثل من تطبيق هذه الحقوق على هذا الطرف المتعاقد.

وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد باعتماد التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لضمان تطبيق المعاهدة، وبصورة خاصة، يجب على كل طرف متعاقد أن يكفل في قوانينه تدابير الإنفاذ لضمان التدابير الفعالة ضد أي خرق للحقوق المحمية بموجب هذه المعاهدة. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير الجزاءات السريعة لمنع أي خرق و الجزاءات الرادعة لأي خرق آخر.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية (مثل التجفير) التي يستعملها فنانون الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم وكذلك ضد حذف المعلومات أو تغييرها - مثل الإشارة إلى بعض البيانات التي تحدد هوية فنان الأداء والأداء والتثبيت السمعي البصري نفسه - على النحو اللازم لإدارة (مثل الترخيص وجمع الإتاوات وتوزيعها) الحقوق المذكورة («المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق»).

وبوضوح بيان متفق عليه بشأن التداخل بين التدابير التكنولوجية والتقييدات والاستثناءات أنه لا يوجد ما يمنع طرفاً متعاقداً من اعتماد التدابير الفعالة والضرورية لضمان تمتع المستفيد بالتقييدات والاستثناءات في حال كانت تدابير تكنولوجية مطبقة على أداء سمعي بصري وكان للمستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك الأداء. وتكون الحاجة إلى تلك التدابير الفعالة والضرورية فقط في حال لم يتخذ أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يتعلق بذلك الأداء لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالاستثناءات والتقييدات بموجب القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد. ولا تنطبق الالتزامات الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية على الأداء غير المحمي أو الذي لم يعد محمياً بموجب القانون الوطني لإنفاذ هذه المعاهدة، وذلك دون الإخلال بالحماية القانونية لمصنف سمعي بصري تم فيه تثبيت الأداء.

وتؤسس المعاهدة جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية النظر في مسائل الحفاظ على المعاهدة وتطويرها، وتوكل لأمانة الويبو المهام الإدارية الخاصة بالمعاهدة.

وستدخل معاهدة بيجين حيز التنفيذ بعد أن يودع 30 طرفاً من الأطراف المؤهلة وثائق تصديقه أو انضمامه بثلاثة أشهر. والمعاهدة متاحة للدول الأعضاء في الويبو والاتحاد الأوروبي. ويجوز للجمعية المؤسسة بموجب المعاهدة أن تقرر قبول منظمات دولية حكومية أخرى لتصبح طرفاً في المعاهدة، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

فوائد معاهدة بيجين

يبرهن التصديق على معاهدة بيجين ودخولها حيز التنفيذ على أن نظام وضع القواعد والمعايير المتعددة الأطراف الذي تجسده الويبو يمكن أن يعمل جيداً لإتاحة أشكال جديدة ومهمة من الحماية للمبدعين والفنانين. وفضلاً عن ذلك ستؤثر معاهدة بيجين تأثيراً إيجابياً وملموساً في جميع الدول الأعضاء في الويبو، سواء البلدان النامية أو البلدان المتقدمة. وستعود فوائد المعاهدة على البلدان وفناني الأداء في عدد من المجالات، بما في ذلك من منظور التنمية الاقتصادية وتحسين وضع فناني الأداء السمعي البصري والتنوع الثقافي.

1. التنمية الاقتصادية

تقتضي معاهدة بيجين من الأطراف المتعاقدة تقديم الحماية الكاملة في أراضيها إلى أصحاب الحقوق من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، وتضمن بالتالي حصول المنتجين وفناني الأداء المحليين على المكافآت عندما تعرض أفلامهم ومسلسلاتهم التلفزيونية وسائر منتجاتهم السمعية البصرية أو تتاح بأي شكل آخر في الخارج.¹ وستساهم هذه المعاهدة في صون حقوق فناني الأداء من استعمال أوجه أدائهم دون تصريح في وسائل الإعلام السمعية البصرية، مثل التلفزيون والسينما والفيديو. وفي هذه الحقبة التي يتزايد فيها انتشار المنتجات السمعية البصرية والصور السمعية البصرية في الموسيقى، وسع استهلاك السوق الرقمي نطاق الإذاعة المفتوحة على التلفزيون ليشمل قنوات التلفزيون المدفوعة وأقراص الفيديو الرقمية فضلاً عن الإنترنت في الأونة الأخيرة، بما في ذلك بيئة الهواتف المحمولة. وستمتد حماية أوجه الأداء السمعي البصري لتشمل كل الأسواق السمعية البصرية الأخذة في التوسع.

1 لن يمكن أن تمنح القوانين الوطنية الحماية لفناني الأداء والمنتجين المحليين، فمن دون إبرام معاهدة قد تصب هذه الحماية المبدعين المحليين في مقارنة لا تصب في صالحهم نظراً لأن استعمال المحتوى السمعي البصري الأجنبي قد يظل غير محمي ومن ثم يكون أقل ثمناً. وتضمن معاهدة بيجين القضاء على هذه المقارنة المحتملة التي لا تصب في صالح المبدعين المحليين.

وتضع معاهدة بيجين هي ومعاهدات الويبو الخاصة بالإنترنت، الأدوات الأساسية لتوزيع المحتوى السمعي البصري توزيعاً متوازناً وأماناً وفعلاً على الإنترنت. وتعد دوائر الصناعة المعنية بحق المؤلف عنصراً أساسياً من عناصر الاقتصاد القائم على المعارف، الذي يعد بدوره دافعاً رئيسياً لتحقيق النمو والتنمية في الأوقات التي يسود فيها عدم الاستقرار الاقتصادي. وستعزز معاهدة بيجين دور الإنترنت باعتباره قناة رائدة لتوزيع المحتوى السمعي البصري، بما يزيد من تطوير النطاق العريض وابتكارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات مثل منصات الخدمات الرقمية وتطبيقات المحتوى ومعايير النقل والتكنولوجيا.

وستعزز معاهدة بيجين دوائر الصناعة السمعية البصرية المحلية وتساعد على تعزيزها، حسب الضرورة، عندما تنضم لنظام دولي للحماية، وعلاوة على ذلك فإن دوائر الصناعة السمعية البصرية كثيفة العمالة، وتعمل بها أعداد كبيرة من فناني الأداء والتقنيين والموسيقيين وغيرهم من المبدعين. ويُعرف عن المحتوى السمعي البصري أيضاً أنه مطية قوية للترويج للسلع والخدمات المتاحة محلياً، مثل السيارات والأغذية والمشروبات والثياب والسياحة، ومن ثم فإنه أنيس ممتاز لشركات التصدير. ومع تنامي دوائر الصناعة المحلية وزيادة الموارد المتاحة لها لإنتاج المزيد من المحتوى، سيستفيد المستهلكون المحليون من زيادة طائفة الخيارات السمعية البصرية المحلية المتاحة وتنوعها وجودتها.

وستشجع معاهدة بيجين على زيادة الاستثمار، عن طريق تشجيع وضع تشريعات فعالة وتنفيذ الأحكام في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، ما سيؤدي بدوره إلى تهيئة إطار متوازن للتبادل الدولي والنفوذ إلى الأسواق العالمية. وبتعزيز هذه الركائز التي تقوم عليها دوائر الصناعة السمعية البصرية، فإن معاهدة بيجين تحفز مصادر متعددة للاستثمار في الإنتاج المحلي.

2. تحسين وضع فناني الأداء السمعي البصري

ستعزز معاهدة بيجين وضع فناني الأداء في دوائر الصناعة السمعية البصرية عن طريق تقديم الحوافز والتعويضات فيما يتعلق باستعمال أوجه أدائهم. وفنانو الأداء هم عبارة عن فنانيين وعاملين في مجال الثقافة. وستساهم معاهدة بيجين في الارتقاء بالوضع المهني للممثلين وغيرهم من فناني الأداء وتحسين ظروف عملهم. وعلوّة على ذلك يمكن أن يؤدي تطوير حقوق فناني الأداء إلى إنشاء أو تعزيز منظمات لفناني الأداء ومنظمات للمنتجين تكون النظير الطبيعي لهم عند ممارسة حقوق استغلال الأفلام وغيرها من المحتوى السمعي البصري. ومن شأن تطوير هذه المنظمات التمثيلية أن ييسر تهيئة بيئة مواتية أكثر لإجراء حوار اجتماعي بين الفنانين والمنتجين، ما يؤدي عموماً إلى تعزيز القطاعين السينمائي والسمعي البصري.

3. حماية الثقافة والفولكلور والتنوع الثقافي

بخلاف كون الأفلام شكلاً من أشكال الفن في حد ذاته، فإنها وسيلة ممتازة لأشكال التعبير الأخرى عن الإبداع والهوية الثقافية. ويمكن أن تقرب أوجه الأداء السمعي البصري المصنفات الأدبية والموسيقى في ثقافة معينة إلى قلوب وأذهان الجمهور بطريقة فعالة جداً. ويكتسب هذا البعد من أبعاد أوجه الأداء السمعي البصري بصفته ناقلاً ومضاعفاً لأشكال التعبير الإبداعية الأخرى أهمية اقتصادية هائلة، بل إنه وحده للحماية للمضي قدماً بالتنوع الثقافي. وفي هذا السياق ذاته تساهم معاهدة بيجين في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلور الوطني، التي خضعت للدراسة في مختلف منتديات الويبو، ومنها لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. نظراً لأن معاهدة بيجين تنص بوضوح على أن فناني الأداء يشملون الممثلين والمغنين الذين يؤدون أشكال التعبير الفولكلوري.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للإطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو الخارجية،
يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/office